

روضة الطالبين وعمدة المفتين

الشمس على الصحيح ولا يجب استعمال الماء في أثناء الدباغ على الأصح ويجب الغسل بعده إن دبغ بنجس قطعاً وكذا إن دبغ بطاهر على الأصح فعلى هذا إذا لم يغسله يكون طاهر العين كثوب نجس بخلاف ما إذا أوجبنا الماء في أثناء الدباغ فلم يستعمله فإنه يكون نجس العين وهل يطهر بمجرد نقعه في الماء أم لا بد من استعمال الادوية ثانياً وجهان قلت أحهما الثاني وبه قطع الشيخ أبو محمد والآخر احتمال لإمام الحرمين والمراد نقعه في ماء كثير وإِعلم وإذا أوجبنا الغسل بعد الدباغ اشترط سلامته من التغير بأدوية الدباغ ولا يشترط ذلك إذا أوجبنا استعمال الماء في أثناء الدباغ فرع يطهر بالدباغ طاهر الجلد قطعاً وباطنه على المشهور الجديد فيجوز بيعه ويستعمل في المائعات ويصلى فيه ومنع القديم طهارة الباطن والصلاة والبيع واستعماله في المائع قلت أنكر جماهير العراقيين وكثيرون من الخراسانيين هذا القديم وقطعوا بطهارة الباطن وما يترتب عليه وهذا هو الصواب وإِعلم ويجوز أكل المدبوغ على الجديد إن كان مأكول اللحم وإِلا فلا على المذهب قلت الأطهر عند الأكثرين تحريم أكل جلد المأكول وقد بقي من هذا القسم مسائل منها الدباغ بالملح